

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما عدا الخيل والإبل لا يسهم له .

فصل : وما عدا الخيل والابل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل لأن النبي A لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقرة